

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٢/٥٢ / د / أ  
لتوريد قطع تبديلية مع الاصلاحات اللازمة لدفاشات الاكريكيت لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.  
**المادة الأولى :**

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤ - الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٢/٥٢ / د / أ .
- ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

**المادة الثانية :**

- ١ - التأمينات الأولية : / ١٠,٩٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط عشرة ملايين وتسعمائة ألف ليرة سورية لا غير .
- ٢ - التأمينات النهائية: بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣ - مدة التوريد: - بالنسبة للقطع التبديلية / ٦٠ / يوم تبدأ من تاريخ أمر المباشرة .  
- بالنسبة للاصلاحات كاملة / ٦٠ / يوم تبدأ من تاريخ تسليم القطع للمتعهد.
- ٤ - مكان التوريد: مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥ - آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٨/١٦ .
- ٦ - موعد جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٢/٨/١٧ الساعة الثانية عشرة ظهراً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .
- ٧ - قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة .

**المادة الثالثة :**

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١ - رقم الملف

٢ - موضوع الملف

٤ - موعد الإغلاق

٥ - اسم الشركة العارضة أو اسم العارض

١- المظف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (( المالية والقانونية والفنية )) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (( لا حكم عليه )) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد الداخلة في تنفيذ العقد جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية وليست من منشأ تركي .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للقطع التبديلية المطلوبة والداخلة في الاصلاحات اللازمة ، عند التوريد ، في حال كانت المواد غير محلية الصنع .
- ١-١٢- على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع أصلية من الصانع للقطع التبديلية المطلوبة والداخلة في الاصلاحات اللازمة، عند التوريد ، في حال كانت المواد غير محلية الصنع .
- ١-١٣- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالقطع التبديلية المطلوبة والداخلة في الاصلاحات اللازمة والتي سيتم توريدها وتاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد وفي حال كانت المواد غير محلية الصنع .
- ١-١٤- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٥- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٦- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة /٢٠٠ ل.س .
- ١-١٧- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وعملة العرض .
- ١-١٨- على العارض إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٩- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٢ .

## ٢- المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

## المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٦- تقديم وثائق تثبت القيام بمثل هذه الأعمال لهذا النوع من الفاشات لصالح الشركة السورية للنفط أو غيرها من الشركات العامة .

## المادة الخامسة: الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان.
- ١-٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

## المادة السادسة: أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٦٠/ يوم تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٦٠/ يوم، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى.
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوم ، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشرة يوماً من حدوث القوة القاهرة.

٦- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :

مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية: تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية

١٠٠% واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد. ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه، شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:  
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة العقد (( توريدات + اصلاحات )) نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة العقد (( توريدات + اصلاحات )) نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (( اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي )) وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان: للقطع التبديلية /٦/ أشهر و للإصلاحات /٦٠/ يوم من تاريخ الاستلام الأولي .

أ) يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في استخدام أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد للقطع التبديلية لمدة /٦/ أشهر و للإصلاحات لمدة /٦٠/ يوم من تاريخ الاستلام الأولي.

ب) يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق الأعمال المنفذة والتوريدات الداخلة بتنفيذ العقد تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت) يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطي من الادارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (( ب مواد جديدة )) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها للقطع التبديلية /٦/ أشهر و للإصلاحات /٦٠/ يوم اعتباراً من تاريخ الاستبدال .

ث) في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ح) اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاه ، يبقى الضمان سارياً لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية واذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

أ) يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة ، وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .


ب) يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .


١٣- يلتزم المعارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة .

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري



رئيس دائرة المشتريات





مسؤول الملف / رئيس شعبة المشتريات الخارجية



المطير العام

الدكتور المهندس فراس قدور





استمارة للملف رقم ١/د/٢٠٢٢/٥٢

لتوريد قطع تبديلية مع الاصلاحات اللازمة لدفاشات الاكركيت لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

- يجب على العارض إملأ المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :
- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
  - ٢ - رقم الملف : ١/د/٢٠٢٢/٥٢ .
  - ٣ - موضوع الملف : لتوريد قطع تبديلية مع الاصلاحات اللازمة لدفاشات الاكركيت لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.
  - ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٢/٨/١٦ .
  - ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٨/١٧ الساعة الثانية عشرة ظهراً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/ .
  - ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح وجلي :
  - ٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم :

٨- تحديد عملة العرض :

٩- الموطن المختار :

المدينة :

رقم البناء :

اسم الشخص :

الحي :

الشارع :

رقم الطابق :

فاكس :

هاتف :

١٠- مدة التوريد :- بالنسبة للقطع التبديلية /٦٠/ يوم تبدأ من تاريخ أمر المباشرة .

- بالنسبة للإصلاحات كاملة /٦٠/ يوم تبدأ من تاريخ تسليم القطع للمتعهد.

١١- مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقس .

١٢- أتعهد بأن المواد الداخلة في تنفيذ العقد جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

١٣- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموال حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٤- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأنني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم